

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==_==_==_==_==_==

في السنة الثامنة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الرابع والعشرين
من شهر ربيع الثاني موافق 16 دجنبر 1987
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وعبد المداولة طبقا للقانون
نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه
نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 177 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية
التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154 / 84 - 1 المحتر بمشابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر
في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 2770 بتاريخ 1 ربيع الثاني 1408 موافق
23 نوفمبر 1987 الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى

وحيث ان السيد الوزير الأول يلتمس في هذه الرسالة أن تصح الغرفة الدستورية
بأن تحديده تركيب لجنة التسيير والدراسات المنصوص عليه في الفقرة السابعة من الفصل
8 من الظهير الشريف رقم 184 - 72 - 1 بتاريخ 15 جمادى الأخيرة 1392 (27 يوليوز
1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في

في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنظيمية
وحيث ان لجنة التسيير والدراسات المشار اليها أعلاه تقوم بالدراسات التي يطلب
منها انجازها وكذا متابعة تسيير المؤسسة خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات مجلسها الاداري
وحيث ان اللجنة المذكورة يجوز لها بالاضافة الى ذلك أن تتلقى تفويضا من المجلس
الاداري لممارسة بعض مهامه واعتبارا لهذه الاختصاصات المخولة الى اللجنة المذكورة فإن
تركيبها يجب أن يعكس تركيب المجلس الاداري وأن يراعى فيه التوازن ما بين مختلف الأصناف
الممثلة في اللجنة المذكورة طبق ما حدده المشروع في الفقرة المستفتى في شأنها وبالتالى
فان تركيب اللجنة المذكورة يدخل في المجال التنظيمي شريطة مراعاة ذلك التوازن
لهذه الأسباب

تصرح بأن أحكام الفقرة السابعة من الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 184-72-1
بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي
والمستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية شريطة مراعاة التوازن ما بين
الأصناف الممثلة في لجنة التسيير والدراسات حسبما حدده المشروع %

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجدوب

محمد بحاجي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلي